تعالى جسمًا ثم ذكر في شبهة النصارى فتوهم أن الله تعالى صفة قديمة ويقع لهم
اشكال في أنه جسم أو معنى وكلاهما باطل ولا مصيب في عقيب سقوطها أيضًا قوله
لا العلم بالربط بينهما هو معطوف على اعتقاد أي إنما أتى عنه اعتقاده صدق
نتيجتها لما ذكر ولم ينتف العلم بالربط بينهما أي بين الشبهة والنتيجة بل يعلم
انتفاؤه وبطلانه وإنها منتجة ولكنه لم يعتقد صحة العلم بضرورتها قوله تعالى فيما ليس
هو كما هو إن كان ما اعتقد من الشبهة لا أولى فقد ذهب وغلبة الشك وأما
أن يبقى حتى قابلة الشك فهو شك بلا شك وهذا هو الظاهر نعم يقال كلامه
يقتضي أن المنحصر في الشبهة أثر أخرى على النقيض يعود إلى الشك أبدًا وفيه نظر
لأن المنحصر في الشبهة أن اعتقد صحتها حقا ما أنتجه يعتقده ويصمم عليه وإن كان
باطلا ولا يكون بينه وبين الناظر فرق في أنه لا يرجع ولا يتشكك ولو نظر في
شبهة أخرى وإن سلم في أنها حوالة إلى الشك أولا في نتيجتها ولا حاجة إلى الثانية
وإن رواها باطلة أو لم يعرف وجه أنها جهل مركب إلى شيء أولا نعم قد تعبير الأولى
كما لا مر وتعبير الثانية كما التنقيض فيحصل الشك منهما جميعًا لتقاوم السبيلين
قوله لجواز اشتراك المختلفات أي يجوز أن تكون حقيقتان يشتركان في لازم
واحد إيجابي أو سلبي ضرورة جواز كون شيء أعم من شيء يصدق عليه وعلى غيره
كما يشترك الإنسان والفرس في الحيوانية وفي سلب الحجرية مع تباينهما في أنفسهما
تفرد في انتاج الشكل الثاني وغيره الدليل والشبهة وإن تخالفا من حيث اشتراكهما
الضرورة والمقدمات فهي في الأول دون الثانية يجوز أن يشترك في استلزام النتيجة
قال فلت إذ إن كانت الشبهة عندهم هي ما اشتبه آخرها على الناظر
بكونها دليلا وليست دليلا بالتعريف بينهما ويميز الدليل منها وما ذكر فيه نظر لأن
اشتراك الضرورة حينئذ في المقدمات لا بد أن يعتبر الناظر في كل منهما سوا كل
من الداخل والخارج أو لا إذ لو لا ذلك لم تكن مقدمات الشبهة ضرورية أو منتجة إليها
ما أنتجته دليلا لا يقال المراد الضرورية في نفس الأمر لا باعتبار الناظر لأنا نقول لو كان
كذلك لم يتحقق دليل أبدًا إذ ما من مرتبة تنتهي إليها المقدمات إلا ويمكن أن تكون نظرية

باعتبار

باعتبار شخص آخر بل لا معنى حينئذ للكلام لأن الضرورة والنظر مرجعهما إلى الوارد
إلى بعض دون بعض لا يقال لعل المراد أن مقدمات الدليل لا بد أن تكون مقدمات
مقدمات الشبهة لأنا نقول حينئذ لا يكون من الجملة … وبل بل لا يتم أن يلقاه
إذ لا معنى لانتفاء المذكور حينئذ ولا أنه لا وجه للعدول عن التعبير بعين الوارد ولأن
الشبهة حينئذ تكون هي ما لا يشتركها في مقدمات حقيقية الضروريات سواء كانت حقا أو باطلا
ولا يجتمع اعتقاده ووداعيتها لتقسيم المذكور قلنا لا يلزم من عدم تفريق الناظر
بين الشبهة والدليل أن لا يفرق غيره فنحن نعلم أن مقدمات الشبهة ليست حقيقية بـ
الضرورة أو النظر أو لا باعتبار … وإما الشبهة ولا علينا في السؤال الجواهر قوله
واعلم أن المنحصر في الشيء في عبارة كثير من المتكلمين أنه يشترط للشك بعد شرائطه
لا انتاج وشرائطها العلم من الحياة والعقل وعدم النوم وعدم الغفلة ونحو ذلك
شرطان أحدهما عدم العلم بذلك الشيء إذ لا يتوجه المنحصر إلى طلب الحاصل الثاني عدم
الجهل به جهلا مركبا فإن الصعد أما الأول فالناظر يجب أن يكون مقارنا لعقيدة على
ما هو رأي أبي هاشم والجبائي لعدم الجزم بينهما تضاد وأما الثاني فالجهل المركب
ضار به عنه كالأكل مع الامتلاء على ما هو رأي الحكماء من أن الناظر لا يجب أن يكون مع
الشك وإليه ذهب القاضي بل ذهب الأستاذ إلى أن الناظر يمتنع أن يكون يمتنع أن
يكون شاكا انتهى واعلم أن الأمور الأول التي هي شرائط العلم مضادة مطلقا له وهو
الموت والجنون والنوم والغفلة ونحو ذلك أضداد العلم التي ذكر المصنف والمكابر
عامة لا أنها تم الشك وغيره وقد علمت أن الناظر فيه لا يجامعها أصلا
بل ولا غيره ولا الأخيرين اللذين هما شرطا في المنحصر خاصة مقابلهما وهما العلم بالمطلوب
والجهل به هما المضادان الخاصان بالنظر وقد علمت أن الناظر فيه معهما يجتمعان بالأول
أما مع الأول فلو عرضه موجودا وأما الثاني فلأن الناظر مدرك إذ العرض نفي الأضداد
العامة عنه ولما يستشعر غيره من العلوم يستلزمه إلا أنه يجزم بنقيض لا يعول عليه
ومن ثم كان التضاد كما مر قال في أن تعميم الحكم يوجب انحصار المنظور
فيه فكر لا بد بالنسبة إلى العلم يقتضي أن يقع من المصنف ذهول عن المعلوم وكذا

وعلى هذا الاتخاذ وملو الشارح
من المقدمة بناء على معنى … مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1